قــرار وزاري

رقــم ١٤٦ / ٢٠١٦

بتنظيـم صـادرات السلطنـة مـن الأسمـاك وتحديـد أنواعهـا

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقـم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحـة التنفيذية لقانون الصيـد البحـري وحماية الثروة المائية الحيـة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى قـرار مجلس الـوزراء بجلسته رقـم ٢٠١١/٦ المنعقـدة بتـاريـخ ٤ ربيـع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٨ فبرايـر ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظـر تصديـر أسمـاك الكنعد ، أسمـاك السهـوة ، أسماك العنـدق ، أسمـاك الهامـور ما عـدا "الديسكـو" ، أسمـاك الجيـذر ، أسمـاك الشعـري خـلال الفتـرة مـن ٢٠١٦/٦/١م حتـى ٢٠١٦/٨/٣١م .

كما يحظر حيازتها علـى أي وسيلة نقـل معـدة لتسويـق الثـروات المائيـة الحيـة بالمنافـذ الحدودية ، وذلك خلال فترة الحظر المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

يستثنى من حكم المادة الأولى من هذا القرار الأسماك المعلبة .

كما تستثنى أسماك الجيذر ، وأسماك الشعري المغلفة بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمـة المضافـة عليهـا ، بشـرط أن يتم شراؤها من سـوق الجملـة المركـزي للأسمـاك

من قبل الشركات والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة رقم ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة ، وأن يكون تحديد الكمية المصرح بتصديرها من قبل إدارة سوق الجملة المركزي للأسماك ، والالتزام بتقديم برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمده الوزارة .

المادة الثالثة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أنواع الأسماك الموضحة أدناه في سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال فترة الحظر المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في تلك الأسواق ، وهي :

(أسماك النجرور ، أسماك الحبس ، أسماك الضلعة ، أسماك البياح ما عدا "الجردفة" ، أسماك الأشخلي ما عدا "البناوه") .

المادة الرابعة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق نسبة (٧٠٪) مما بحوزتهم من أنواع الأسماك الموضحة أدناه في سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال فترة الحظر المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير الكمية المتبقية لديهم ، والتي تعادل نسبة (٣٠٪) من النوع ذاته ، وهي :

(أسماك سقطانة ، أسماك الكوفر ما عدا " السيه ، بنت النوخذة " أسماك الصال الكبير وتشمل " الصال ، القشران ، الحمام ، الخايط ، الكفدار ") .

المادة الخامسة

يحصل أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة من هذ القرار ، على شهادة معتمدة صادرة من سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية الأخرى التي تحددها الوزارة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ، ووزنها ، وتاريخ ، ومكان تسويقها ، ورقم المركبة واسم صاحبها ، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال لمرة واحدة فقط ، ويجب تقديم الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة في منافذ التصدير .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٦/٦/١م .

صدر في : ١٨ / ٨ / ١٤٣٧هـ

الموافق : ٢٥ / ٥ / ٢٠١٦م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية